الصلاة- مكروهات الصلاة

كفت الثياب أو الغترة أو الشماغ في الصلاة

السؤال: نرى كثيرًا من الإخوة المصلين عندما ينتهي من الوضوء وقد أقيمت الصلاة يدخل المسجد بسرعة لكي يدرك الإمام، ويبقي أكمامه مكفوفة ولا يرسلها، فهل يدخل فعله هذا في حديث ابن عباس ﷺ الذي يرويه الإمام البخاري في صحيحه, أن النبي ﷺ قال: "ولا نكفت الثياب والشَّعر"؟ وهل النهي الوارد في الحديث للكراهة أو للتحريم؟ وهل يُعدّ جعل الغترة أو الشماغ على الوراء عند الصلاة من الكف المنهي عنه؟

الجواب: هذا الذي دخل مستعجلاً بعد الوضوء ليدرك الركعة، وترك أكمامه مكفوفة, هذا داخل في النهي، فعليه أن يسويها على يديه، وهذا هو الكفت، كف الثوب، الكُمّ أو ما يُلبس عن طبيعته، أو الشَّعر بحيث لا يرسل، هذا كله داخل في النهي،والأصل في النهي التحريم، كما أن الأصل في الأمر الوجوب، لكن إذا وُجد ما يصرفه من التحريم للكراهة، فأهل العلم يطلقون الكراهة في مثل هذا، ولا أعرف صارفًا يصرف هذا الحديث من التحريم إلى الكراهة، فعلى الإنسان أن يهتم بمثل هذا، لئلا يأثم، وإن كان أكثر أهل العلم على أنه للكراهة، لكن المسلم عليه أن يترك المنهيات ولوكانت للكراهة، وإن لم يرتب عليها إثم؛ امتثالاً للتوجيه النبوي.

وبالنسبة لوضع الغترة والشماغ على الوراء في الصلاة من المنهي عنه، وهو من الكفت، فالظاهر أنه يدخل في النص، فعليه أن يرسل الغترة والشماغ كما يرسل الشَّعر ([1]).

([1]) برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشر، **1431/11/8**.